وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة :

- قاسمي نصر الدين

- بن شوشة أحمد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- جمعون محمد

السنة الدراسية 2022/2021

تشكرات

الشكر الأول و الأخير

للجليل رب عرش عظيم، العالم فوق كل عليم، الذي مهد لنا السبيل وهذا لما فيه الهدى و الخير العميم، وفتح لنا الأذهان و العقول فله الحمد حتى يرضى.

ثم الشكر و الشكر الجزيل لدكتور المشرف : " جمعون محمد" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا الموضوع و لم يتهاون في واجبه اتجاهنا، ولم يبخل علينا بعلمه و بنصائحه وتوجيهاته و إرشاداته، فأدعو الله أن يحقق له مراده ويحفظه و أن يكون الفردوس الأعلى منزله.

كما نتوجه لشكر الخالص إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى روح أمي و أبي الطاهرة تغمدهما الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جناته

إلى كل عزيز في هذه الحياة الاخوة و الاخوات و الزملاء والاصدقاء

إلى كل أساتذة الذين تتلمذة على أيديهم طيلة مشواري الدراسي

بن شوشة أحمد

الإهداء

إلى روح الوالدين

إلى جميع الإخوة و الأخوات، الأصدقاء ذهباوي و سدار علي

إلى رمز الحب و الإخلاص خولة برباش

إلى جميع أساتذتي

قاسمي نصرالدين

قائــمة المختصرات:

- **ج ر:** جريدة رسمية
- **ج ر ج ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمـــة :

لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية يقتضي منا تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية ، ومفهوم المسير، ومفهوم المؤسسات العقابية.

يقصد بالمسؤولية الجزائية التزام الفرد بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، فالمسؤولية الجزائية هي الطريق الرابط بين ارتكاب الجريمة والعقاب ، فليس كل من يرتكب الجريمة يتعرض للعقاب وإنما يشترط قيام مسؤوليته الجزائية، والتي تقوم على ركنين وهما الخطأ والأهلية، فالخطأ هو إتيان فعل مجرم سواء عن قصد أم بدون قصد ، ثم لابد من توفر الأهلية الجزائية التي تمنح للجاني الحرية والوعي والإرادة إذ لا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على فهم وإدراك ما يقوم به من تصرفات كالمجنون والقاصر غير المميز ، وكما لا تقوم كذلك على من أكره على إتيان الفعل المجرم .

أما المسير فقد عرفه السيد ازرو محمد بانه "ذلك الشخص المنوط به مسؤولية أخذ قرار تسيير باسم الدولة، أو المؤسسة العمومية، إما كعضو مسير مباشرة كالمدير أو كممثل قانوني لها أثناء إبرام الصفقات أو التعاقد مع الغير وفي كلتا الحالتين فإن المشرع وضعهم في نفس المكيال وحملهم نفس المسؤولية"

ووفقا لهذا التعريف فان مسير المؤسسة العقابية يتمثل في المدير و معاونيه الاداريين.أما المؤسسات العقابية فهي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة. يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط ، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة ،وتقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة، دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة ، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة وهناك ثلاثة أنواع من المؤسسات وتتمثل في مؤسسة الوقاية ، والتي تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني. ومؤسسة إعادة التربية والتي تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبة خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. ومؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن

مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

أما المراكز المتخصصة فهناك مراكز متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني، وهناك مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا ،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ويمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة ،لاستقبال المجرمين مؤقتا من الأحداث والنساء ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوية سالبة للحرية .

مهما تكن مدتها وأما مؤسسات البيئة المفتوحة فهي تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عمومية وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، والمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية لم تعرف طريقها إلى التشريعات الحديثة إلا بعد انتشار الأفكار الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية في القرن الثامن عشر ، أدى كذلك إلى الاهتمام بأهداف العقوبة السالبة للحرية وخلال هذه الفترة بدأت العلاقة بين الدولة والمحكوم عليه تتضح ،و تطورت هذه العلاقة بتطور نظام العقوبة ، إذ كانت العقوبة منذ ظهورها إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعبر عن الانتقام من المجرم في شكل إنتقام فردي، ثم في شكل إنتقام إجتماعي باسم الدين أو السياسة وقد دفعت هذه العقوبات القاسية المفكرين في القرن الثامن عشر إلى مهاجمتها كونها تتعارض مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين ، و من أبرزهؤلاء المفكرين " جون جاك روسو " صاحب فكرة " العقد الاجتماعي " الذى يرى أن أساس حق الدولة في العقاب هو تنازل الأفراد عن حقهم في الانتقام وإسناد هذه المهمة إلى الدولة ونادى باستمرار العقوبات ولكنه هاجم القسوة التي كانت تنطوي عليها وطالب بوضع ضوابط لها.

وقد أدت هذه الآراء إلى ظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه ، وكانت أولى المدارس التي ظهرت هي المدرسة التقليدية التي يتزعمها الفيلسوف الإيطالي" سيزار دي بيكاريا" وترى هذه المدرسة أن الغرض من العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية والمتمثلة في المنع والردع ، أما كانط فيرى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة ، وأقامت هذه المدرسة المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيارأي أن الناس في مرتبة واحدة من حيث حرية الإختيار ، وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجزائية والعقوبة، ثم ظهرت ما يسمى بالمدرسة التقليدية الجديدة والتي ترى بأن الأفراد يختلفون في مقدار حرية الاختيار وتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع للإجرام ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية تختلف باختلاف تمتع كل فرد با لحرية والإدراك والتمييز ونادوا بمبدأ جديد وهو مبدأ المسؤولية المخففة

ودعو إلى ضرورة تناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية وبالتالي تفاوتها بين حدين أقصى وأدنى ، وأما الغرض من العقاب فهو الجمع بين الردع والعدالة المطلقة.

ثم ظهرت المدرسة الوضعية على يد ثلاثة من العلماء الإيطاليين ، وهم" شيزاري لمبروزو "، و"أنريكو فيري "، و"رفائيل جاروفالو "وأهم ما يميز هذه المدرسة أنها لا تؤمن بالمعاني الفلسفية المجردة وإنما تستند إلى العلوم التجريبية القائم على الملاحظة والتجربة ، وقد أرجع لمبروزو فشل السياسات الجنائية المعتمدة من طرف المدارس السابقة هو تركيزها على الجريمة دون المجرم مع أن الأجدر بالاتباع هو العكس أي الاهتمام بالمجرم وذلك عن طريقة البحث العلمي في أسباب إجرامه ومن ثم تشخيص الداء ووصف الدواء اللازم لعلاجه . وترى هذه المدرسة أن الهدف من العقوبة هو الدفاع عن المجتمع من وقوع جريمة جديدة في المستقبل ، وذلك بإزالة الخطورة الإجرامية أو على الأقل التخفيف والعمل على الحيلولة دون رجوع المجرم إلى الإجرام مرة ثانية ، وذلك باستئصال العوامل الإجرامية لديه بالعلاج أو التهذيب أو استئصال المجرم نفسه إذا كان هو السبيل الوحيد لدرء خطورته.

ثم جاءت محاولات توفيقية بين المدارس السابقة. و أخيرا ظهرت مدرسة الدفاع الإجتماعي في شكل إتجهات مختلفة أهمها إتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي يتزعمه المستشار الفرنسي" مارك أنسلّ و الذي يرى أن الهدف من التدابير الجنائية هو تأهيل المجرم ويجب أن تكون هذه التدابير إنسانية قائمة على احترام حقوق الإنسان المجرم وآدميته وكرامته ، وأن تكون فعالة من شأنها تأهيل المجرم فعلا وإعادته عضوا صالحا في المجتمع. وقد ساير هذا التطور في النظر إلى المجرم وأغرض العقوبة نظرة جديدة موازية تتعلق بالمؤسسات العقابية ، واصبحت موضوع تنظيم قانوني خاضعة لنظام هادف وإلى اهتمام من جانب السلطات العمومية المختصة بعدما كانت السجون في عصورها الأولى محل تنفيذ

العقوبات البدنية ليس إلا.

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التطور وأقام السياسة العقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ، كما أخضع سير المؤسسات العقابية إلى نظام قانوني يسهر على تطبيقه مسيري وأعوان هذه المؤسسات

ويكون بذلك المشرع قد نظم العلاقة القائمة بين المحكومين عليهم والدولة من أجل تحقيق الأهداف المشارة إليها سابقا والمتمثلة في احترام كرامة الإنسان المجرم وتأهيله وجعله فردا صالحا يستفيد منه المجتمع ولا يخسره، وفي المقابل قرر المشرع عقوبات جزائية على المسيرين وأعوانهم في حالة انتهاجهم لسلوكات يراها تجانب تلك الأغراض.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحثنا في النقاط التالية:

أولا : الجزائر بادرت إلى التوقيع على اتفاقيات حقوق الإنسان منذ بداية الاستقلال إذ قامت بالتوقيع على اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1968 وتعتبر حقوق المحبوس لا تختلف عن حقوق الشخص غير المحبوس لذلك قرر المشرع المتابعة الجزائية على كل من تسول له نفسه على انتهاك هذه الحقوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المؤسسات العقابية من إحدى مقاييس حقوق الإنسان في الدول فنجد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقوم بزيارة السجون للوقوف ميدانيا على ما مدى احترام حقوق الإنسان في تلك الدولة.

ثانيا : الهدف من العقوبة هو التربية والتهذيب والإصلاح، لا الانتقام ولا أي شيء آخر لذلك ظهرت نظرة جديدة في المعاملة العقابية والتنفيذ العقابي وتأهيل المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع وفقا لقانون تنظيم السجون الذي أعطى للمحبوس حقوقا تعتبر بمثابة واجبات على مسيري المؤسسات العقابية يجب تمكين المحبوس منها تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية.

ثالثا : لم يتم الاهتمام بدراسة مثل هذه النوع من المسؤولية من طرف المختصين في القانون الجنائي وإن تعرضوا لها في مؤلفاتهم يكون بصفة عرضية لا يفي بالغرض المطلوب من شروح الفقه واجتهاداته، ويشير الواقع العملي إلى وجود مثل هذا النوع من المسؤولية لهذا يتعين إعطائها حقها في الدراسة.

رابعا : تعرضت عدة قوانين في التشريع الجزائري إلى المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية بدءا من الدستور إلى قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد وقانون تنظيم السجون فجاءت مبعثرة بين هذه القوانين وسوف نقوم بجمعها وشرحها قدر الإمكان مستعينا في ذلك بآراء الفقه والقضاء وحتى التشريعات المقارنة.

الإشكالية:

من خلال تبياننا لأهمية الموضوع تبرز لنا الإشكالية التالية :متى يكون مسيرو المؤسسات العقابية محلا للمساءلة الجزائية؟.

خطة الدراسة:

نتناول بحثنا هذا في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : الجرائم الماسة بحقوق المحبوس.

الفصل الثاني : الجرائم المتعلقة بالفساد.

الفصل الثالث : الجرائم الخاصة بالمسيرين في إدارة النزلاء

منهج الدراسة:

لتناول هذا البحث اتبعنا المنهج التاريخي أين استعرضنا فيه تطور العقوبة، والغرض منها ،وتطور تنظيم المؤسسات العقابية، وكذلك تطور الحماية الجزائية للمحبوس من خلال الدساتير والاتفاقيات الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي لتبيان وتوضيح هذه المسؤولية .

الفصـــل التمهيدي:

الجرائم الماسة بحقوق المحبوس

رغم أن المحبوس شخص مسلوب الحرية إلا أنه يجب أن يعامل معاملة إنسانية تصون كرامته كمخلوق متميز على الأقل عن سائر المخلوقات [1] ، فهو شخص أدت به ظروف معينة إلى ارتكاب الجريمة ومعاملة هذا الشخص معاملة آدمية ، وتمكينه من حقوقه تربي فيه روح الإدماج في المجتمع وبالنتيجة ابتعاده عن ساحة الإجرام،[2] أما إذا تمت معاملته معاملة لا إنسانية او، معاملة ماسة بشخصيته وكرامته وحريته فإنه يتربى فيه روح الانتقام من المجتمع وبالنتيجة العودة إلى ساحة الإجرام ، مما جعل معاملة المحبوس محل اهتمام من طرف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات العادية، وقررت المتابعات الجزائية والإدارية ضد المعتدين على هذه الحقوق، وسوف نتناول في هذا الفصل الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار الاتفاقيات الدولية، وفي إطار الدساتير الجزائرية، وفي إطار التشريعات العادية.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار المواثيق الدولية:

تم الاهتمام بحقوق الإنسان والمساجين من طرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر بشرية ، فصدرت عدة مواثيق وإعلانات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وأهم هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونتناول هذه المواثيق في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول :ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أولى المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، إذ تنص الديباجة": نحن شعوب الأمم المتحدة. وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية". ثم نجد في المادة الأولى وفي فقرتها الثالثة عبارات صريحة وواضحة عن مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو

[1]- الدكتور أحمد خروع – محاضرات حقوق الإنسان - كلية الحقوق - بن عكنون – الجزائر 2002,2003

2-الدكتور على عبد القادر القهوجي- علم الإجرام و علم العقاب، ص21

اللغة أو الدين أوتفرقة بين الرجال والنساء. وتؤكد المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون هذه المعاني عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي احترام حقوق الإنسان. وعهدت المادة الستون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف، ويعاونه في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعهدت المادة الثامنة والستون إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان وكان أهم ما أنشأه لجنة حقوق الإنسان عام 1946 والتي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدتها ، ووقعت وصادقت عليها الدول لتصبح التزاما قانونيا ، دوليا ووطنيا في مجال احترام حقوق الإنسان .وبناء على السلطات المخولة لهذا المجلس فإنه وفي إطار رعاية حقوق الإنسان أصدر قرارين الأول يحمل رقم 827 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1959 والثاني يحمل رقم 153 الصادر بتاريخ27 ماي 1970، واللذان يخولان للمنظمات غير الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما ، حيث يحيل الأمين العام هذه الشكاوي إلى مركز حقوق الإنسان بجونيف أين تعرض للفحص بواسطة مجموعة عمل تتكون من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الواقعة على الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة هي التزامات أدبية فقط[2]

المطلب الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الحاملة لرقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948 مكملا لما جاء به ميثاق الامم المتحدة ، وفي حقيقة الأمر أن هذا الإعلان هو ترجمة للمطبوعات الأمريكية [3].ويحتوي على ثلاثين مادة تتناول فيه الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وركزت المواد من 3 إلى 21 على الحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص المادة الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وتنص المادة الخامسة على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة. وتنص المادة الثامنة على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ،لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون .ونصت المادة التاسعة على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان

1-الدكتور الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – دار الفكر العربي ، دون سنة تاريخ نشر - ص5

[2]- كرميش شيرين - حقوق الإنسان بين التشريع والواقع. مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، ص6

3-الدكتور عبد العزيز قادري – حقوق الإنسان والقانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة ، ص14

أو حجزه أو نفيه تعسفا ، وختمت المادة الثلاثون بنصها على أنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

وقد اختلف الفقهاء حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهناك من اعتبره وثيقة رسمية باعتباره تفسيرا رسميا لبنود ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي كل دولة تمتنع عن الاعتراف بما جاء في هذا الإعلان ، تعتبر كأنها خرقت التزاماتها. أما الأستاذ" سون "اعتبر أن الإعلان تعبير عن قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.

المطلب الثالث : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2000 ألف (المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،وطرحت للتوقيع في 19 ديسمبر1966 ،ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، وقد تلاه البروتوكولين الاختيارين الأول والثاني والملحقين بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. وتناول البروتوكول الاختياري الأول الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار2000 ألف (المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 حق الأفراد في أن يتقدموا إلى لجنة حقوق الإنسان بشكاوي عن دعاواهم بأنهم ضحايا انتهاك أي حق من حقوقهم المضمونة في الاتفاقية الملحق بها , أما البروتوكول الاختياري الثاني الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 ، فإنه يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[1]. وقد وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 10 ديسمبر1968 وتم الانضمام إليها مع البروتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 ، ودخلت هذه الوثائق حيز النفاذ في مواجهة الجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 ،و تم الانظمام إلى هذه المواثيق بعد الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني بموجب القانون رقم 89-80 المؤرخ في 25افريل 1989 والمتضمن موافقة المجلس الشعبي الوطني والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 17 لتاريخ 26 أفريل 1989 وتضمن هذا العهد ثلاثة وخمسون مادة، وهو يشمل على الحقوق بطريقة مفصلة ومحددة وواضحة لم تكن موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد أن المادة السابعة نصت على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو

1-الأستاذ عمار رزيق إنظمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ,العدد 5 سنة 1996

العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية او علمية على أحد دون رضاه الحر[1].

ونصت المادة العاشرة على انه يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وان يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، ويجب أن يراعي في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.وتنص المادة الحادية عشر بأن لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[2].

المبحث الثاني :الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار الدساتير الجزائرية

منذ إستقلال الجزائر إلى غاية يومنا هذا عرفت الجزائر أربعة دساتير، وكلها تعترف بحقوق الإنسان وتؤكد تمسك الجزائر بالمواثيق الدولية المعلن عنها.

. المطلب الأول :دستور1963

يعتبر دستور 1963 الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة، وتضمن نصوصا كثيرة تؤكد على الإهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة.

فنصت المادة العاشرة منه على أنه من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

-الدفاع عن الحرية وإحترام كرامة الإنسان.إستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان. ونصت المادة الحادية عشر على أنه توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي. وما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم ما كرسه هذا الدستور من حقوق الإنسان والحريات العامة

2-خير الدين زيوي، ادماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي طبقا لدستور 1966 ,رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ,معهد الحقوق ,الجزائر –ص 32

[3]-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا انه ونظرا لحداثة الدولة الجزائرية كان هدفها هو إستقرار الأوضاع السياسية وحفظ امن الدولة على حساب حقوق الإنسان[1]

.المطلب الثاني :دستور1976

جاء دستور 22 نوفمبر 1976 مؤكدا للتوجه الإشتراكي للدولة الجزائرية ومركزا على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بصورة أكثر من الحقوق الأخرى ومما جاء به في إطار حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية انه نص في المادة 39 على أن تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ونصت المادة 45 أنه لا تجريم إلا بقانون صادر قبل إرتكاب العمل الإجرامي، ونصت المادة 49 على انه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه والقانون يصونهما.

ونصت المادة 51 على انه لا يتابع أحد أو يلقى عليه القبض أو يحبس، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

ونصت المادة[2] 71 على أنه يعاقب كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان

المطلب الثالث :دستور1989

بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 المنادية لتغيير الأوضا ع السياس ية والإقتصادية والإجتماعية ظهر دستور 23 فبراير 1989 وغير نظام الحكم من نظام اشتراكي إلى نظام رأسمالي، وتبنى مبدأ التعددية الحزبية، وأكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان إذ نص في

المادة 31 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

ونصت المادة 33 على انه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي.

ونصت المادة 34 على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[3]. وتجسيدا لهذا الدستور أجرت الجزائر تعديلات عميقة وواسعة النطاق على تشريعاتها الداخلية لكي تتماشى وحقوق الإنسان، إذا قامت بإلغاء مجلس أمن الدولة الذي كان يعد إمتدادا للجهات القضائية الإستثنائية التي نصبت في السابق، مثل المجلس الثوري الذي أنشأ بموجب الامر 609/68 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 ، وقد انشا مجلس أمن الدولة

1-كرمبش شيرين - حقوق الإنسان بين التشريع والواقع -المرجع السابق، ص 19 ومايليها.
2-انظر نص المواد 39 , 45 , 49 ,71 من دستور 22 سبتمبر 1976
3-انظر المواد 31 و33 و34 من دستور 23 فبراير 1989

بموجب الامر 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، للفصل في الوقائع ذات الطابع السياسي، كما تم مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بحيث تخضع معه كل الجرائم مهما كانت طبيعتها

-إلى القضاء العادي، وهكذا ألغي الفرع الإقتصادي من محكمة الجنايات بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وألغيت أيضا عقوبة الإعتقال أو الإبعاد من النظام العقابي إذ يعد الإبقاء عليها تعارضا صارخا مع الحقوق الأساسية للإنسان، ذلك لأنه تدبير غير إنساني في أساسه. 15 وألغيت هذه العقوبة بموجب القانون رقم 89-05 المؤرخ في 05 افريل 1989 والذي عدل المادة 09

المواد 10 و 60 من الأمر رقم66 -156 المؤرخ في 08 جوان 1968 المتضمن قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك فتم تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان حماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتدعيم حق الدفاع وكذلك الضمانات في مادة إستعمال الحبس الاحتياطي، وكل ذلك تم بموجب القانون90-24 المؤرخ في 18 أوت1990 المشار إليه سابقا[1].

.المطلب الرابع :دستور1996

كرس دستور 28 نوفمبر 1996 مبادئ حماية حقوق الإنسان إذ أكد عليها في نصوصه اذ تنص الديباجة في فقرتها العاشرة على أن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.ونص في المادة الثانية والثلاثين على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتنص المادة الرابعة والثلاثون على أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف معنوي أو أي مساس بالكرامة.

وتنص المادة الخامسة والثلاثون على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مايمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. وتنص المادة السابعة والأربعون على انه لا يتابع أحد، و يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها[2]. وتجدر الإشارة إلا أن الجزائر قامت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.إذ نص هذا التعديل على ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بعد ما كان الحبس الإحتياطي يتم بمجرد أمر إيداع غير مسبب وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن دستور 96 أعاد تنظيم مؤسسات الدولة، وقام بإنشاء برلمان بغرفتين) المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومحكمة التنازع قصد حماية مصالح المواطنين

2- الأستاذ عمار رزيق، المرجع السابق، ص 42

1-انظر المواد 32 والمادة 34 و المادة 47 من دستور 28 نوفمبر 1996

ضد مختلف التجاوزات وأكد على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين.

المطلب الخامس دستور 2020

كرس دستور 30 ديسمبر سنة 2020[1] في الفقرة 14 القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية . وفي الفقرة 16 علي تمسك الشعب بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة 1948 و مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية , كما نصت المادة 39 من نفس الدستور علي عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة . ويعاقب القانون علي التعذيب وعلي المعاملات القاسية واللانسانية او المهينة والاتجار بالبشر

ونصت المادة 44 من نفس الدستور "لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشوط المحددة بالقانون وطبقا للاشكال التي نص عليها يتعين اعلام كل شخص موقوف باسباب توقيفه . يعاقب القانون علي الاعمال وافعال الاعتقال التعسفي

المبحث الثالث :الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار التشريعات العادية

تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية، فهي تتضمن أحكاما تفصيلية عن الإجراءات القانونية والمسؤولية الجزائية الماسة بحقوق وكرامة الإنسان وسوف نتناول حماية حق المحبوس في قانون العقوبات، وفي قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول :قانون العقوبات

قانون العقوبات هو أداة لتنظيم التجريم والعقاب في الدولة، وقد حرص قانون العقوبات على تجريم الاعتداءات غير القانونية على الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية والدستور كما لم يقتصر على تجريم الأفعال التي يرتكبها الأفراد فيما بينهم ,وإنما شمل أيضا الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها رجال القوة العمومية والموظفين العموميين بل نجد أن المشرع قد شدد العقوبات بالنسبة إليهم كون حماية حقوق الإنسان من إختصاصهم الأصيل ،فنجد المادة 107[2] من قانون العقوبات تعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو

[1] انظر فقرة 14من ديباجة دستور 2020الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020

2-انظر المواد 107 و 108 و 109 من قانون رقم 21-14 المعدل والمتمم للامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات

ماس ،سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ، ونجد المادة 108 من نفس القانون قد حملت من يرتكب الجناية المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات المسؤولية المدنية،وأعطى الحق

للدولة بالرجوع على الفاعل. كما تعاقب المادة 109 بنفس العقوبات الموظفين ورجال القوة العمومية ومندوبوا السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة على طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي، إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم، أو في أي مكان آخر لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطات

الرئاسية عن ذلك. وتعاقب المادة 110 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بسند حبس قانوني أو يرفض بدون وجه حق تقديم هذا المسجون، أو سجلات الحبس إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته، وتعاقب المادة 263 مكرر 1 بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، كما تعاقب بالسجن من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرام ة من 150,000دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج

إلى 500,000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

وتعاقب المادة 293 من قانون العقوبات على التعذيب البدني على شخص المختطف اوالمقبوض عليه او المحبوس او المحجوز بالسجن المؤبد. ويقصد بالتعذيب حسب المادة 263 مكرر كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه[1] وهو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانظمام[2] اليها في القرار 49-46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدا النفاذ هو 26 يونيو

1-انظر نص المواد 109 و 110 والمادة 263 مكرر والمادة 293 من قانون العقوبات المرجع السابق
2-خير الدين زيوي، المرجع الاسابق.

1987 والتي صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 بوجب المرسوم الرئاسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20لسنة 1989 وقد حرصت لجنة حقوق الإنسان إلى تبيان الأسباب الدافعة للتعذيب فذكرت على سبيل المثال:

1-الحصول على معلومات.

2-الحصول على إعتراف.

3-المعاقبة.

4-التخويف.

5-الإرغام على شيء.

6-التمييز العنصري.

وكما وسعت لجنة حقوق الإنسان كل ما يتصور من مقاصد التعذيب الذي يرتكبه موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفته موظف عمومي، ووسعت من نطاق المسؤولية عن فعل التعذيب، إذا أسندت هذه المسؤولية إلى:

1-مرتكبوا الفعل.

2-المحرض.

3-الموافق عليه.

4-الساكت عنه من المسؤولين.

وبهذا التحديد نجد أن التعذيب يحاصر كل مستويات المسؤولية في الدولة بدءا من الجندي إلى الضابط إلى الموظف العمومي الذي يمارس التعذيب ممارسة فعلية وصعودا إلى رئيسه أو رؤسائه الذين أمروا بالتعذيب أو حرضوا عليه أو عملوا به ووافقوا عليه، أو على الأقل عملوا به وسكتوا عنه ولم يتخذوا إجراءا لإيقافه من موقع سلطاتهم [1].

وأخيرا أقر المشرع في المادة 143 من قانون العقوبات تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح وجاء على حكم عام يقضي بتشديد عقوبة الموظفين والضباط العموميين الذين يساهمون في جنايات أو جنح مما يكلفون بمراقبتها او ضبطها علي النحو الأتي:

1-إذا كان الأمر متعلقا بجنحه ، تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

2-إذا كان الأمر متعلقا بجناية تكون العقوبة كما يلي:

أ-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة علي غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

1996، رسالة ماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، الجزائر – سنة 2003

1- الدكتور الشافعي محمد بشير -قانون حقوق الإنسان -المرجع السابق، ص 171 و172

ب-السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10 إلى[1] 20 سنة.و تطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابقة بيانها .وفي هذا الصدد أوضح القضاء الفرنسي أنّ الحكم المذكور لا يطبق إلا إذا كان الفاعل قد إرتكب الجريمة في الدائرة التي يمارس فيها وظائفه، غير أنه لا يشترط أن يكون قد أتى فعله أثناء ممارسة وظائفه ولا أن يكون قد تلقي عون أو مساعدة شركاء او فاعلين مساعدين.

المطلب الثاني :قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية هو وسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية فهو يبين مختلف الشكليات والإجراءات القانونية ،و لكن هذا لا يمنع من أن يحتوي ضمن قواعده نصوصا موضوعية تجرم السلوكات التي تتنافى وحقوق الإنسان وتقرر لها جزاءات عقابية ،وقد ورد في هذا القانون نصوصا تتعلق بتجريم بعض السلوكات التي تتنافي و حقوق الإنسان . إذ تعتبر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض [2] وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48ساعة دون أن يستجوب محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاض أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي، وفي هذه الحالة يجب على مسيري المؤسسات العقابية عند انتهاء هذه المدة إطلاق سراح المحبوس وإلا اعتبر حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كون بقاء المحبوس في المؤسسة يكون بدون سند قانوني، وقد جرى العمل في المؤسسات العقابية على أنه قبل انتهاء مدة48 ساعة يقوم مدير المؤسسة بإشعار القاضي الآمر كتابيا، وكذلك النيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية[3] يبين فيه تاريخ وساعة دخول المحبوس وساعة.

وتاريخ انتهاء مدة 48 ساعة كي يقوم باستخراجه واستجوابه وإلا يخلى سبيله عند انتهاء المدة المقررة قانونا، وما يجب التنويه إليه هو أن مدير المؤسسة العقابية غير ملزم بهذا الإجراء ولكنه ملزم عند انتهاء المدة القانونية بإطلاق سراح المحبوس وكذلك الأمر بالنسبة للحبس المؤقت إذ يحب احترام المدة المحددة قانونا ويجب تجديده وفقا للقانون، ففي الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين لا ينبغي أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 20 يوما وذلك حسب المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كانت العقوبة لا تزيد عن ثلاث سنوات فإن

1-الدكتور احسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 2004 -ص94

2- الأمر بالقبض حسب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عتها في الأمر حيث يجري تسليمهم وحبسهم

3- المادة 10 من قانون تنظيم السجون

مدة الحبس لا تفوق أربعة أشهر وفقا للمادة 125 من نفس القانون وإذا كانت العقوبة أكثر من ثلاث سنوات يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر مرة واحدة، وبالتالي مهما يكن من أمر فإن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أشهر, أما في الجنايات التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها السجن لمدة تقل عن عشرين سنة [1]حددت مدة الحبس المؤقت ب 16 شهر حسب المادة 125-1 من قانون الاجراءات الجزائية وهذه المدة تتمثل في أربعة أشهر لأمر الحبس الأول وتمدد مرتين من طرف قاضي التحقيق تلقائيا لمدة أربعة أشهر في كل مرة بأمر تمديد مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ويضاف إليها مرة من طرف غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق وذلك في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ويرسل الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النيابة العامة، وتصدر غرفة الاتهام قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

وفي الجنايات التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام حددت مدة الحبس المؤقت بعشرين شهرا تتمثل في أربعة أشهر حبس أولى ويمدد ثلاث مرات تلقائيا من طرف قاضي التحقيق ومرة بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد وفقا للشروط السابق ذكرها. وفي الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حددت ب 36 شهرا وتتمثل هذه المدة في أربعة أشهر للأمر بالحبس الأول ويمدد تلقائيا خمس مرات من طرف قاضي التحقيق وثلاث مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد وفقا للشروط السابق ذكرها أيضا.

وفي الجنايات العابرة للحدود الوطنية حددت مدة الحبس المؤقت ب 60 شهرا وتتمثل في أربعة أشهر لأمر الحبس المؤقت الأول ويمدد تلقائيا 11 مرة من طرف قاضي التحقيق وثلاث مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد ، ووفقا لما سبق بيانه أيضا، ويجمع الفقه والقضاء على أنه في الحالات التي يجوز فيها التمديد يجب أن يتم في خلال أربعة أشهر وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون[2]

وتضاف إلى هذه المدة مدة أخرى عندما يحال الملف إلى محكمة الجنح أو إلى غرفة الاتهام في الجنايات ففي الجنح وحسب المواد 164 و 165 و166 من قانون الاجراءات الجزائية يبقى المحبوس في الحبس إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم على ألّا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور أمر الإحالة على المحكمة والمشرع الجزائري لم يبين لنا أية نتيجة عند انتهاء هذه

1-انظر نص المادتين 124 و 125 من قانون الاجراءات الجزائية الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30غشت 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-144 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

2-الدكتور أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – دار هومة– سنة 2006 -، ص14

المدة[1] بعكس التشريع الفرنسي الذي يربط انتهاء مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق ، لكنه أجاز لقاضي التحقيق عن طريق أمر مسبب إبقاء المتهم في الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة لمدة شهرين على الأكثر ومن ثم يفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك عند مثوله أمامها أما في الجنايات فيضاف إليها مددا أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : شهرين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت، ومدة أربعة أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، وثمانية أشهر إذا كانت الجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية، وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا. ففي الحالات السابقة يجب أن نفرق بين الحالة التي يمكن فيها تجديد الحبس المؤقت وبين حالة انتهاء المدة القصوى للحبس .فإذا كان من الممكن تجديد الحبس جرى العمل على أن مدير المؤسسة العقابية يقوم بإخطار القاضي الآمر كتابيا قبل انتهاء مدة أربعة أشهر بيوم أو يومين يدعوه فيه إلى ضرورة إصدار أمر بتمديد الوضع في الحبس المؤقت أو إطلاق سراحه عند انتهاء تلك المدة و الا أعتبر حبسا تعسفيا ، وحالة انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت وهنا يجب أن يفرج عن المحبوس وإلا اعتبر حبسا تعسفيا كذلك. وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 291 من قانون العقوبات تعاقب على الحبس التعسفي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وترفع هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا استمر الحبس لمدة أكثر من شهر، وتطبق هذه العقوبات على حد سواء على رجال القضاء والموظفين الذين أمروا بالحبس التعسفي أو تسامحوا فيه عن علم[2].

المطلب الثالث : قانون تنظيم السجون

-صدر قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويهدف هذا القانون كما هو واضح من تسميته إلى إصلاح المحبوس حيث نص في المادة الأولى أنه ": يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين." وبين هذا القانون طريقة معاملة المحبوسين وحقوقهم، وفي المقابل نص على عقوبات جزائية عند مخالفتها من طرف المسيرين فالبنسبة لطريقة المعاملة نصت المادة الثانية على ضرورة معاملة المحبوس معاملة تصون كرامتهم الإنسانية.

[1]-انظر المواد 164 و 165 و166 من قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق

2- انظر نص المادة 291 من قانون العقوبات نفس المرجع السابق

ويقصد بالكرامة الإنسانية تمييز الإنسان عن سائر المخلوقات ، وقد عرف الأستاذ علال الفاسي الكرامة الإنسانية في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها بأن الكرامة الإنسانية حق لكل أحد ، برا كان ، أو فاجرا ، تقيا أو عصيا[1] ونصت المادة الثالثة على أنه يرتكز في تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية. ونصت المادة الرابعة على أن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي. ومنعت المادة الثامنة والثلاثون من استخدام القوة العمومية داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب

تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناءا على طلب النائب العام ونصت المادة 39 على أنه عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها ، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر أو حالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ونصت المادة 41 على أنه لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال سلاح ناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليهم هذا وقد كفل قانون تنظيم السجون للمحبوس حقوقا وحسن ظروفهم المعيشية داخل هذه المؤسسات، إذ لهم الحق في الرعاية الصحية وفقا للمواد من 57 إلى 65 والحق في الزيارات والمحادثات وفقا للمواد 66 إلى 72 ، والحق في المراسلات وفقا للمادة 73والحق في تلقي الأموال وصرفها وفقا للقانون والأنظمة المعمول بها حسب المواد 76 إلى 78 والحق في تقديم شكاوى وتظلمات وفقا للمادة 79 ،وقد نصت هذه الاخيرة على انه يمكن للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه ان يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها ، والتأكد من صحة ما ورد بها ، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها . وإذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، وللمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين ، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية [2] ، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية. و وهذه الحقوق كلها تتماشى و القواعد النموذجية الدنيا التى وضعها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد

1-الدكتور أحمد خروع – محاضرات في حقوق الإنسان – المرجع السابق.

2-القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية حسب المادة 33 من قانون تنظيم السجون هم:
وكيل الجمهورية- ، وقاضي الأحداث ، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. رئيس المجلس والنائب العام ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل

بجونيف سنة 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 يوليو1957 وتضمن هذا القانون عقوبات جزائية يراها تمس بحقوق المحبوس إذ نصت المادة 166 على أن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار10,000دج (إلى خمسين ألف دينار 50.000) دج (كل من قام أو حاول بنفسه أو عن(طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به. ويتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف بإخراج الأشياء السالفة ذكرها. وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخص مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته او مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000) دج (إلى خمسين ألف دينار 50.000) دج.(ونصت المادة 167على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار) 10.000دج (إلى خمسين ألف دينار 50.000) دج(، كل مستخدم

تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين[1]

او نظام المؤسسة العقابية وامنها للخطر . ونصت المادة 170 على انه دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات،وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000) دج (إلى خمسين ألف دينار 50.000) دج (كل من دخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية. ويعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى(7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار50.000) دج (إلى مائة ألف دينار 100.000) دج (إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته[2].

1- نص المادة 167 من قانون تنظيم السجون 04/05 المرجع السابق
2-انظر نص المادة 170 من قانون تنظيم السجون 04/05 المرجع السابق

وبعد تطرقنا إلى الجرائم التي تمس حقوق المحبوس بوجه عام، فإننا نخص فصلين الأول يتعلق بالمرفق المؤسسة العقابية من خلال الجرائم التي تمس الإدارة هذا المرفق العام، التي من شأنها إن أرتكبت، أن تعرقل أداء هذا المرفق العام، في تحقيق الغاية من تنفيذ العقوبة على النزيل لسيما من جانب تحقق إصلاحه و إعادة إدماجه.

و الفصل الثاني نخصصه للجرائم التي تمس النزيل مباشرة، سواء حينما يرتكبها بمباشرة أعوان الإدارة أو الجرائم التي تقع على المحبوس مباشرة ومن شأنها المساس بحقوق الانسان

الفصل الأول :

جرائم الفساد

يتمتع مسيرو المؤسسات العقابية بعدة صلاحيات، فهم موظفون عموميون خاضعون لقانون الوظيفية العامة [1]، ويمارسون صفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تحدث داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية [2]، وكما يتمتعون أيضا بصفة أمر صرف ثانوي[3] يأمرون بصرف الميزانية المخصصة للمؤسسة العقابية ، وبذلك يكون مسيرو المؤسسات العقابية معرضون لارتكاب جميع الجرائم المتعلقة بالموظفين العموميين ، ولا سيما جرائم الفساد ،ومن أهم الجرائم التي يمكن ارتكاب من طرفهم،جريمة الرشوة و جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها علي نحو غير شرعي ، وجرائم الصفقات العمومية و نتناول هذه الجرائم في المباحث التالية

المبحث الأول: جريمة الرشوة

إذا كانت جريمة القتل هي أول جريمة ظهرت علي سطح الأرض منذ إن وطئت إقدام بن البشر عليها، فان جريمة الرشوة هي أول جريمة ظهرت بظهور الدولة[4]، وتعتبر من أخطر الجرائم التي تمس الدولة فهي دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا، للاتجار بالوظيفة العامة وهي تستوجب وجود شخصين، الأول هو الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة من اجل أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل، يدخل ضمن واجباته و يسمى المرتشي، والثاني هو صاحب المصلحة يدفع للموظف العمومي مزية غير مستحقة لقضاء مصالحه ويسمى الراشي، لذلك درج الفقه الفرنسي على تقسيم جريمة الرشوة إلى رشوة سلبية وهي التي تقع من الموظف العمومي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28صفر عام 1412 الموافق ل 7 سبتمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون .

[2]-المادة 171 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإدارة الإدماج لاجتماعي للمحبوسين .

[3]-تنص المادة 8 من المرسوم رقم 88-148 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 26 يوليو سنة 1988م يتضمن المحاسبة في مؤسسات السجون على انه نؤول مهام الأمر الثانوي بالصرف ، انتقالا وفي انتظار تنفيذ الحاكم المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه في إطار العام لإقرار القوانين الأساسية الخاصة وفقا للمرسوم 58-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 إلى مديري مؤسسات إعادة التأهيل و التربية الذي يعينه وزير العدل .

[4]-الدكتور عبد الرحيم صرقي- قانون العقوبات ، القسم الخاص ،1987 ، ص 335 .

، ورشوة ايجابية وهي التي تقع من صاحب المصلحة ، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 06- 01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: جريمة الرشوة السلبية

النص القانوني :

نصت على هذه الجريمة المادة 25 ف2[1] من القانون رقم 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد كالآتي:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه، أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، من واجباته " .

الفرع الأول: أركان الجريمة

وفقا لنص المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد، فإن أركان جريمة الرشوة السلبية تتمثل في:

1- صفة الجاني ويجب أن يكون موظفا عموميا.

2- طلب أو قبول مزية غير مستحقة

3- الغرض من الرشوة وهو حمل الجاني على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته، ونفصل هذه الأركان كما يلي :

أ- صفة الجاني: تشترط المادة 2/25 أن يكون الجاني موظفا عموميا وقد عرفته المادة 2/25 أن يكون الجاني موظفا عموميا وقد عرفته المادة 02 "من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي :

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

ب- موظف عمومي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1] المادة 25فقرة 2، القانون رقم 06 -01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم هذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "

ووفقا لهذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الموظف العمومي مقارنة بمفهوم القانون الإداري. والأمر[1] المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والذي يشترط توفر أربعة شروط وهي:

أ- صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الموظف بالخدمة، وقد تأخذ هذه الأداة شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار صادر من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو في شكل مقرر صادر عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

ب- القيام بعمل دائم ومستمر .

ج- الترسيم في رتبة من رتب السلم الإداري .

د- العمل في مرفق عام للإدارة، سواء كانت إدارة مركزية أم محلية .

وموظفو المؤسسات العقابية هم موظفون عموميون بمفهوم قانون الوظيفة العامة ' ويدخلون ضمن الفئة الأولى من المادة 2"ب"

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الطلب والقبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء للموظف أو لصالح شخص آخر أو يا ن آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي: النشاط الإجرامي ومحله الغرض منه.

[1] الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

1- النشاط الإجرامي: ويكون بالطلب أو القبول

الطلب: هو وصف يرد على النشاط الذي يقوم به المرتشي طالب مزية غير مستحقة وتتم الرشوة بمجرد الطلب حتى ولو لم تتحقق النتيجة، كأن يرفض صاحب المصلحة تقديم ما طلب منه لأي سبب كان، فبمجرد الطلب الذي يقوم به الموظف يكون قد عرض وظيفته للاتجار وعبر عن نفسية خطيرة لا يتسامح معها القانون إطلاقا، لذلك فإنه يمكن تصور جريمة الشروع في صورة الطلب كأن يطلب الموظف من شخص صاحب المصلحة مزية ويرفض هذا الأخير، أو يرسل إليه طلب يحول دون وصوله سبب من الأسباب، أو وقوع ذلك الطلب بين أيدي السلطات العمومية قبل وصوله إلى الشخص صاحب المصلحة .

والطلب قد يكون بصفة مباشرة لهذه المزية كأن يطلب مبلغ من المال، وقد يكون بصفة غير مباشرة كأن يقوم بإشارات تفيد طلب هذه المزية .وقد يقوم الموظف العمومي بطلب المزية لنفسه أو لغيره، أو لكيان ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبار بين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

القبول: تتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي إلى المرتشي، سواء كان ذلك الكلام أو الكتابة أو الإشارة أو إلى أي شيء آخر يدل عليه وسواء كان قبول هذه المزية للموظف نفسه أو الغير كان يكون صديقه أو لكيان آخر .

محل النشاط الإجرامي : يتمثل محل جريمة الرشوة السلبية في المزية غير المستحقة ،والمزية قدتكن مادية كالنقود والذهب والفضة، وقد تكون معنوية كالترقية أو الحركة من وإلى مكان عمل أقرب إلى عائلته مثلا، وقد تكون مشروعة، أو غير مشروعة كأن تكون مشروبات كحولية، أو قضاء ليلة أو أكثر في ملهى .

وما يشترط المشرع في المزية هو أن تكون غير مشروعة.

3- الغرض من النشاط الإجرامي: قد يكون إما أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، أي إما القيام بعمل إيجابي أو القيام بعمل سلبي يدخل في اختصاص الموظف.

ثالثا: الركن المعنوي:

تشرط لقيام جريمة الرشوة السلبية توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة .

فيجب أن يعلم الجاني أنه موظف عمومي، وأن العمل المطلوب القيام بـه يـدخل ضـمن اختصاصاته. وأن ما يقوم به هو مقابل للعمل المؤدي أو المطلوب أداؤه، وأن تتجه إرادة الجاني إلى قبول أو طلب تلك المزية غير المستحقة

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة

يخضع مرتكب جريمة الرشوة إلى العقوبات الآتية :

أ- العقوبات الأصلية: وفقا للمادة 25[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من (200.000) دج الى (1.000.000)دج .

- تشديد العقوبة: نصت على ذلك المادة48

وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا يمـارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعـض صـلاحيات الشـرطة لقضائية كمديري وضباط إدارة السجون أو موظف أمانة الضبط من مستكتب ضـبط إلى رئيس أمناء الضبط .

- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها: نصت عليها المادة 49

- الإعفاء من العقوبات: يستفيد من الإعفاء الفاعل أو شريكه الذي يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم .

و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة

- تخفيض العقوبة: تخفض العقوبة إلى النصف إذا ساعد الفاعل أو الشريك بعد إجـراءات التابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة

[1] المادة 25، قانون 06- 01 ، المرجع السابق

ب- العقوبات التكميلية: وهي عقوبات جوازيه، وهذه العقوبات تتمثل حسب المادة 9 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في:

- الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الخطر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

ج- صادرة العائدات والأموال غير المشروعة: وهي عقوبة إلزامية إذ يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

د- الرد: ويجب الحكم برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح نتيجة ارتكاب هذه الجريمة.

ه-إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات : ونصت على هذه العقوبة المادة 55 وهي جوازية و إذا بإمكان الجهة القضائية التي تبت في جريمة الرشوة إن تصرح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد .

و- المشاركة والشروع: ونطبق أحكام قانون العقوبات وفقا لنص المادة 52[1]

ز_ لتقادم: أحالت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص تقادم جريمة الرشوة إلى قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 8 مكرر منه نجد أن جريمة الرشوة لا تتقادم سواء كانت في شكل دعوى عمومية أو في شكل عقوبة .

المطلب الثاني:جريمة الرشوة الإيجابية

النص القانوني:

نصت المادة 25 ف 1 من قانون 06-01 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (200.000) دج الى (1000.000) دج .

[1] المادة 52، قانون العقوبات، المرجع السابق.

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

من خلال هذا النص تقوم هذه الجريمة على ما يلي :

الفرع الأول: أركان الجريمة

وتتمثل هذه الأركان في :

أ-الركن المادي:

بينت المادة 1/25 الأعمال التي يقوم عليها الركن المادي ، وهي الوعد والعرض والمنح وهي أساليب تقوم على الترغيب لا الترهيب إذ يقوم الجاني على إغراء الموظف وتحريضه على أداء خدمة معينة للراشي مقابل الوعود أو العطايا أو العروض ولا يشترط في هذه الأفعال مقدارا معينا من المال أو السلع إذ يكفي أن تكون مما يستهوي الموظف للإخلال بواجباته الوظيفية[1] .

ب- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة جريمة عمديه تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة .

فيجب أن يعلم الراشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أن يوجه أفعاله إلى موظف عمومي وتتجه إرادته إلى المنح أو الوعد أو العطاء لحمل الموظف العمومي على القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته.

الفرع الثاني:العقوبة

عقوبة جريمة الرشوة الايجابية هي نفس العقوبات المقررة لجريمة الرشوة السلبية وفقا لما سبق بيانه.

[1]-الدكتور عبد الله سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص66

المبحث الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي

جريمة اختلاس الممتلكات أو استعملها على نحو غير شرعي هي بمثابة جريمة خيانة أمانة من نوع خاص تقع من موظف عمومي على أموال عمومية أو خاصة ،أو وثائق أو سندات عهدت إليه بمقتضى وظيفته، ومسيرو المؤسسات العقابية معرضون لمثل هذه الجرائم باعتبارهم مسيرين لأموال المؤسسة وودائع المحبوسين .

ونصت علي هاتين الجريمتين المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ونتولى دراسة هاتين الجريمتين فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات

النص القانوني :

تنص المادة 29[1] من قانون 01/06 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات (10) وبغرامة (200.000) دج الى (1.000.000) دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر ، أية أموال أو أوراق عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها " .

يستفاد من هذا النص أن العناصر المكونة للجريمة هي :

1- الركن المفترض : صفة الجاني وكونه موظفا عموميا .

2- الركن المادي للجريمة : وهو اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو حجز لأموال عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بموجب وظيفته .

3- الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي .

الفرع الأول:أركان الجريمة

1- يجب أن يكون الجاني موظفا عاما وفق لما تم تعريفه في المادة 02 ب من القانون ن 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة 29، قانون 06-01، المرجع السابق

2-الركن المادي :

يتمثل الركن المادي المكون لهذه الجريمة في فعل الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز عمدا وبدون وجه حق ، لصالح الجاني أو لصالح شخص أو كيان لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو لأشياء أخرى ذات قيمة .

فالفعل الإجرامي يمثل في :

أ- الاختلاس : ويقصد به تحويل المال المؤمن عليه من حيازة مؤقتة وناقصة إلي حيازة تامة ودائمة

ب- الإتلاف : ويقصد به جعل المال معيبا وغير صالح للاستعمال وذلك بتحطيمه أو كسره أو تمزيقه أو أي طريقة أخرى .

ج- التبديد : ويقصد به التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه ، وبالتالي فالتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، فهو تصرف لاحق على الاختلاس ، أما مجرد استعمال الشيء فلا يفيد معنى تبديده إذ قد يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط .

د- الاحتجاز بدون وجه حق :

ويقصد به عدم استعمال ذلك المال وهذا يؤدي إلى تعطيل المصلحة أو الغرض المخصص له المال .

هذا ومحل جريمة الاختلاس يتمثل في الممتلكات كالسيارات أو الأموال كالنقود[1] . أو أوراق مالية كالسندات والأسهم أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدا إلى الموظف بحكم وظائفه أو بسببها وبنص المشرع أو أي أشياء أخرى يفتح باب محل جريمة الاختلاس .

وقد يكون المال محل الاختلاس مال عام تعود ملكيته للدولة كما قد يكون من الأموال الخاصة كالأموال المودعة من قبل المساجين لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية .

وسواء تم الاختلاس لفائدة الموظف نفسه أو لفائدة شخص غيره، أو لفائدة مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين .

ويجب أن يكون الجاني قد تسلم الأموال العمومية أو الخاصة بحكم وظيفته أو بسبب تلك الوظيفة وهو ما حرص عليه المجلس الأعلى [1]

[1]-الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج2 ،دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ص 21-22

الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي ، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو لأحد الخواص إلا أنه تتجه إرادته إلى اختلاسه أو حجزه أو إتلافه أو تبديده .

والقصد الجنائي العام إذا كان يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال بدون وجه حق فإنه يتطلب توفر القصد الخاص في الصور الأخرى أي اتجاه إرادة الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته وبالتالي فلا جريمة لمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع بـه ثم رده .

الفرع الثاني:العقوبة

1-العقوبات الأصلية :

نصت المادة 29 من قانون 01/06 على العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشرة سنوات (10) وغرامة من (200.0000) دج إلى (1,000,000) دج .

ظروف التشديد :

تصبح العقوبة من 10الى20سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ،أو ضابطا عموميا،أو عضو في الهيئة ،أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ،أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط .

التقادم :

ووفقا للمادة54 من قانون الوقاية من الفساد،فان جريمة اختلاس الممتلكات تتقادم بمضي عشر سنوات وهو الحد الأقصى المقرر للعقوبة .

[1]-الدكتور أحسن بوسقيعة ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي 2006 ص59

المطلب الثاني: جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29 من القانون 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه المادة تناولت جريمة اختلاس الممتلكات وجريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وما يجب الإشارة إليه هو أن فقرة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي وردت في المادة 29 في نصه العربي ولم ترد في النص الفرنسي , ويبدو أنها سقطت سهوا من الجريدة الرسمية، وكانت جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي منصوص عليها في مادة مستقلة من قانون العقوبات وهي المادة 119 مكرر 1 الملغاة .

الفرع الأول: أركان الجريمة

1- صفة الجاني : ويجب أن يكون موظف عمومي حسب المادة 2 فقرة " ب "

2-محل الجريمة : وينصب محل الجريمة على الممتلكات أوالأموال أو الأوراق المالية , سواء كانت عمومية أم خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يجب أن يكون المال محل الجريمة، قد وجد بين يدي الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها .

4- السلوك الإجرامي : قد يكون الاستعمال للمال لغرض الجاني الشخصي، أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا كاستعمال هاتف المؤسسة، أو جهاز الحاسوب مثلا ،لاغ راض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها .

ولا تقتضى هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية

5-الركن المعنوي :

حتى تقوم جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي فلابد من توفر القصد الجنائي العام، إذ يجب أن يعلم الجاني بأنه موظف عمومي ومع ذلك تتجه إرادته إلى استعمال الممتلكات سواء عامة أو خاصة لأغراضه الشخصية .

[1] المادة 29، قانون 06-01، المرجع السابق

الفرع الثاني : العقوبة :

يعاقب المشرع على جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي بنفس العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات .

المبحث الثالث: جرائم الصفقات العمومية

عندما تقوم المؤسسة العقابية بانجاز الأشغال ،أو اقتناء المواد ،أو الخدمات أو انجاز الدراسات فإنها ملزمة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وهذا من أجل ترشيد النفقات وإعطاء شفافية في المعاملات التجارية واحترام مبدأ المنافسة الشريفة ومخالفة ذلك يعرض مسئولي المؤسسة للعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة للصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادتين 26و 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وهذه الجرائم تتمثل في : جريمة إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع ، وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ونتناول هاتين الجريمتين على النحو التالي :

المطلب الأول: جريمة إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع

ويمكن تسميتها كذلك جريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، ويسميها الدكتور بوسقيعة بجريمة المحاباة[1] .

ونصت على هذه الجريمة المادة 26 فـ1 من القانون 06- 01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

النص القانوني :

نصت المادة 26- 1 على مايلي :

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من (200.000) دج إلى (1.000.000) دج .

كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجارية العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير "

[1]-الدكتور أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,الجزء الثاني دار هوما ص68

أولا مجال تطبيق هذه الجريمة :

تطبق هذه الجريمة في مجال قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتعلقة بالصفقات العمومية المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 .

وقانون الصفقات العمومية لا يطبق إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المادة 02).

ولا يطبق أحكام هذا المرسوم خاصة ما يتعلق منها بطريقة إبرام صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها . ومهما يكن من أمر تحرر صفقة تصحيحية خلال أجل (03) أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من المرسوم المذكور تنص على أن كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن (4.000.000) دج أو يساويه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم وقد عدل هذا النص بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 [1]،حيث رفع مستوى المبلغ الذي لا يتطلب إبرام صفقة إلى (6.000.000) دج، عندما يتعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء المواد .

الفرع الأول :أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

1-صفة الجاني : ويجب أن يكون موظفا عموميا كما عرفته المادة2 ف "ب"

2- الركن المادي: ويتكون من عنصرين، النشاط الإجرامي والغرض منه[2] .

أ-النشاط الإجرامي :

ويتحقق النشاط الإجرامي بإبرام أو تأشير أو مراجعة، عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بطريقة مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي 02- 250 المؤرخ في 24- 07- 2002 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03- 301 المؤرخ في 2003/09/11 .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03-301، المتظمن تنظيم صفقات العمومية، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 11سبتمبر 2003,
[2] -الدكتور أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,الجزء الثاني ص 80

ويقصد بالعقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، ومفهوم الاتفاقية لا يخرج عن مفهوم العقد، أما الصفقة فقد عرفتها المادة 3 من قانون الصفقات العمومية على أنها عقد مكتوب يبرم قصد إنجاز الأشغال ،أو اقتناء المواد، أو الخدمات ،أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، وعرفت المادة 90 من نفس القانون الملحق بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات ، إذا كان هدفه زيادة الخدمات و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية .

ومن الجائز أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، ومهما يكن من أمر لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا .

ويقصد بالإبرام التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيه مضمون العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق من طرف السلطة المختصة أما التأشير فهو الموافقة عليها بعد التأكد من مراعاة للشروط الإجرائية والقانونية وفي هذا نصت المادة 114 من قانون الصفقات العمومية على إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 121 و 130 من القانون ذاته .

ويقصد بمراجعة الصفقة تحيينها وفق الصيغ و الكيفيات المتفق عليها والمحددة في العقد أو الصفقة أو إذا تطلبه الظروف الاقتصادية .

والمؤسسات العقابية ملزمة بإتباع هذه الإجراءات عندما يساوي أو يفوق مبلغ أربعة ملايين دينار (2.000.000) عندما يتعلق الأمر بالقيام بخدمات و 4.000.000) انجاز دراسات ، أوعندما يساوي أو يفوق مبلغ ستة ملايين دينار 7.000.000) في حالة انجاز الأشغال أو اقتناء المواد. فلابد من احترام هذه الإجراءات خاصة فيما يتعلق باختيار المورد والمقاول، ويجب كذلك تضمين بنود الصفقة مادة تتضمن مراجعة الأسعار في الظروف غير العادية، وتقديم الملف في أحسن الآجال على مستوى اللجنة الولائية للصفقات مع التأكد من توفر الاعتمادات المالية، ثم لابد من التأشير على هذه الصفقة من طرف اللجنة والمراتب المالي .

وفي حالة رفض الطلب من اللجنة الولائية، فلابد من الاستفسار على ذلك لدى أمانة مكتب الصفقات العمومية الولائية وإخبار المديرية العامة لإدارة السجون أما في حالة السندات والعقود التي تقل عن مبلغ (6.000.000) دج وعملا بأحكام المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المرسوم

الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية , فان عدم ابرام الصفقة لا يعفي ذلك من إجراء استشارات في الاقتناءات التي تقل عن مبلغ 00 دج وفي هذه الحالة تتم وفق الاجراءات التالية :[1]

- دراسة جميع البطاقات الفنية لكل الممونين الموجودة بالمؤسسة العقابية .

- مراسلة الممون بصفة رسمية وحثه على سحب دفتر الشروط من إدارة المؤسسة العقابية مع تحديد آجال تقديم العروض .

- يجب تسجيل جميع العروض المقدمة، ووضع تاريخ الوصول عليها وهي مغلقة وتحفظ في مكان آمن .

- تشكيل لجنة لدراسة العروض وتتكون من :

1- مدير المؤسسة العقابية رئيسا .

2- نائب مدير المؤسسة العقابية عضوا .

3- كاتب الضبط المقتصد عضوا .

4- كاتب الضبط المحاسب عضوا .

5- المكلف بالاقتناءات عضوا .

وتقوم هذه اللجنة بدراسة العروض من حيث الأسعار والجودة وإبلاغ الممون الذي تم اختياره من طرف اللجنة وإبرام معه اتفاقية يلتزم فيها بتنفيذ جميع بنود الاتفاقية .

ب- الغرض من النشاط الإجرامي :

يجب أن يكون الغرض من النشاط الإجرامي إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ويشرط أن يكون الغير هو المستفيد من النشاط ، أما إذا كان الجاني هو المستفيد جاز أن يكون الفعل رشوة[2] .

[1]-المذكرة رقم 2004/539 الصادرة من طرف مديرية المالية و المنشات والوسائل التابعة لوزارة العدل
[2]-الدكتور أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي الخاص , المرجع السابق ص30

2- الركن المعنوي :

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام من علم و إرادة و القصد الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة .

ولابد من أبراز عناصر القصد في الحكم .

الفرع الثاني : العقوبة :

أ-العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 26 من القانون رقم 01/06 بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من (200.000) إلى (1000.00) دج وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين،و لا تتقادم هذه الجريمة إلا إذا تحولت العائدات الإجرامية إلي الخارج حسب المادة48 من نفس القانون.

ب- مسألة الأفعال المبررة :

لقد عرف القضاء الفرنسي حالات أين حاول الجناة وراء أفعال مبررة لتجنب المتابعة الجزائية منها[1] ,

1- التذرع بان القرار يتخذ بصفة جماعية ،و غالبا ما يدعي رئيس لجنة المناقصة انه لا يتحمل المسؤولية بمفرده، على أساس أن قرار تخصيص الصفقة قد اتخذ بالتصويت في لجنة مشكلة من عدة أعضاء غير أن القضاء لم يأخذ بذلك .

2- إسناد المسؤولية لأشخاص شاركوا في القرار بصفة غير مباشرة، وفي هذا الصدد كان موقف القضاء كالآتي :

- استبعد وجه الدفاع الذي أثاره رئيس لجنة المناقصة المأخوذ من خطأ مصالحه على أساس أنه ينبغي عليه مراقبة الأعوان الذين يوجدون تحت مسؤوليته .

كما استبعد أيضا ما آثاره رئيس البلدية، الذي ادعى بأنه غير مسؤول إذ اقتصر دوره عل التوقيع على عمل اتخذ نائبه القرار بشأنه على أساس انه يتعين على رئيس البلدية مراقبة كل ما يوقع عليه .

[1]-الدكتور أحسن بوسقيعة , نفس المرجع، ص 82 .

المطلب الثاني:جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

النص القانوني :

نصت المادة 27 من القانون رقم 06/01[1] " يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من (1.000.000) دج إلى (2.000.000) كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "

الفرع الأول أركان الجريمة :

أ-صفة الجاني : وهو الموظف العمومي وفقا لقانون الوقاية من الفساد .

ب- الركن المادي : يتحقق بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق مع الدولة أو الهيئات المشار إليه في المادة 27 السالفة ذكرها و يتحلل هذا الركن إلى عنصرين هما :

1-النشاط الإجرامي : ويتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة سواء مادية (أموال، سيارة.) أو معنوية (ترقية، الحركة...) .

-المستفيد : الأجرة أو المنفعة وقد تقدم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص غيره، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

2- المناسبة: وتكون بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو اسم الهيئات السالفة ذكرها والمذكور بالمادة 27 من القانون رقم01/06 .

ج-القصد الجنائي : اشترط توفر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها أفعال غير مبررة وغير مشروعة .

[1] المادة 27، قانون رقم 06-601 المرجع السابق.

الفرع الثاني العقوبة :

تعاقب المادة26[1] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته علي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من (1.000.000) دج إلى (2.000.000) دج وفقا للمادة 54 من نفس القانون والتي أحالت علة قانون الإجراءات الجزائية فان هذه الجريمة لا تتقادم .

[1] المادة 26، قانون 06-01 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

الجرائم الخاصة بالمسيرين في ادارة النزلاء

إن مسيرون يعدون أشخاص مكلفين بإدارة الموقوفين من أجل اعادة إدماجهم في المجتمع و هم بهذا يعدون تحت وصاية المسيرين للمؤسسات العقابية و على هؤلاء السهر على إبقائهم في المؤسسة طبقا للأحكام و الأوامر القضائية.

غير أنه قد يقوم النزلاء ببعض المخالفات مثل الهروب و قد يتعرض النزلاء لبعض الوقائع التي تمس حياتهم و سلامتهم البدنية عند تكليفهم ببعض الاشغال على خلاف النظم و القوانين مثل واقعة سجن واد غير ولاية بجاية، حيث كانت وقائع الحادثة بتكليف سجين بتنظيف بالوعة مما أفضى الى استنشاقه لغاز سام ينبعثه من الماه المستعملة أدى الى وفاة السجين.

المبحث الأول:جريمة هروب المحبوسين

نص قانون العقوبات على جريمة هروب المحبوسين في المادتين 188 و 189 ونتناول هذه الجريمة في مطلبين نبين في المطلب الأول أركان الجريمة وفي المطلب الثاني العقوبة

.

المطلب الأول :أركان الجريمة

النص القانوني:

تنص المادة 188 من قانون العقوبات على أنه ":يعاقب بالحبس من شهرين إلا ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى آمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن[1]"

وتنص المادة 189 من نفس القانون ": العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن . الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناءا ممن المادة 35

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو الإعفاء من العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه[1]"

[1]انظر المادة 188 من القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 ا المتضمن قانون العقوبات الجزائري

و يستفاد من هذين النصين أن أركان الجريمة تتمثل في:

– 1الركن المفترض.

– 2الركن المادي.

– 3الركن المعنوي.

1-الركن المفترض :يجب أن يكون الجاني مسجونا وقد حدد المشرع الجزائري الوصف القانوني للسجين بالمقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى آمر أو حكم قضائي.

والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية يتضمن أخذ المشتبه فيه جبرا وتحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية، وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر بإستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه فالقبض على الأشخاص قد يكون تنفيذا لأوامر قاضي التحقيق القسرية -سواء كان تنفيذا لأمر بالقبض أو لأمر الوضع في الحبس المؤقت أو آمر الإحضار

وقد يكون القبض تنفيذا لأوامر وكيل الجمهورية إذ بإمكان هذا الأخير إصدار أمر الإحضار[2] وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية،و يمكن له كذلك إصدار أمر الإيداع في المثول الفوري حسب نص المادة 339 مكرر التي عوضت للمادتين 117 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن للمحكمة ان تصدر أمر ا لإيداع في الجلسة او الأمر بالقبض على المتهم في الحالة التي تكون عقوبة الجريمة المقترفة من المتهم لا تقل عن سنة وفقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يكون السجين محكوما عليه نهائيا بالإدانة بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية مهما كانت درجتها ونوعها.

هذا وقد عرف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المحبوس في المادة السابعة علي انه يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، او حكم، أو قرار قضائي ويصنف المحبوسون إلى:

1–محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، او حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2–محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين صدر في حقهم حكم

[1]انظر المادة 189 من قانون العقوبات المرجع السابق

2-الدكتور احسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص95

او قرار أصبح نهائيا.

3-محبوسين لا كراه بدني

– أما في القانون الفرنسي فإن صفة السجين محددة حصرا في المادة 434 -28

العقوبات الفرنسي وتتمثل في:

-الشخص الموقوف تحت النظر.

-الشخص الموجود تحت طلب أو في إطار تقديمة للسلطات القضائية نتيجة التوقف للنظر أو تنفيذا لأمر الإحضار أو الأمر بالقبض.

-الشخص المعني بأمر الإيداع" تنفيذ أمر الإيداع في المستشفى" أو أمر بالإحضار ساري المفعول.

-الشخص الذي يؤدي عقوبة سالبة للحرية أو الموقوف لأداء هذه العقوبة.

-الشخص المحبوس عن طريق إجراءات تسليم المجرمين.

ووفقا لهذه الحالات فإن المشرع الفرنسي استبعد الأشخاص المكرهون بدنيا ، والأشخاص المحتجزون إداريا خاصة الأجانب والذين ليست لهم وضعية قانونية.[1]

وقد اشترطت محكمة النقض المصرية للمعاقبة على الهروب في حكم لها بتاريخ 20 جانفي 1941 أن يكون الهارب قد قبض عليه ومما جاء فيه " : يشترط للعقاب على جريمة الهرب في حكم المادة 138 قانون العقوبات أن يكون الهارب قد قبض عليه ، فإذا لم يكن قد حصل القبض عليه بالفعل فلا جريمة ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن المتهم المحكوم بحبسه عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذا للحكم هرب قبل أن يقبض عليه بالفعل ، فليس, هذا ما يعد هربا معاقبا عليه قانونا[2]

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الهروب من السجن أو من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبس السجين بالأفعال المادية التي بموجبها يسترجع المسجون حريته بعدما قيدت واحتجزت والأفعال المادية التي يمكن أن يقدم عليها الهارب لمغادرة المؤسسة العقابية أو الأماكن المخصصة لبقائه فيها مدة من

1 - Michel Véron : « Droit pénal spécial » eddition Armond Colin, Paris 2000.P333 8

2 ا-لدكتور أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، دار النشر للثقافة بالإسكندرية -دون تاريخ- ، ص164

الزمن، أو يتخلص بمقتضاها من حراسة قانونية غير محصورة ، فقد يتم الهروب بالمشي او بالجري اوبالزحف ، أو بالاستعانة بوسيلة انتقال كالسيارة أو الدراجة أوغيرها.

ولابد من نشاط مادي يقوم به السجين فلا يتصور النشاط السلبي لتحقيق هذا الركن

ولا ينحصر الهروب على المؤسسات العقابية أو الأمكنة المخصصة لحجز الحرية بشكل عام,

فكما يمكن أن تقع الأفعال المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من هذه الأماكن ، يمكن أن تتم من مكان العمل أو أثناء نقله من المؤسسة العقابية التي هو

محبوس فيها إلى مؤسسة أخرى أو إلى جهة قضائية أو من مكان العمل أو من مكان الاستشفاء أو غيرها

وحددت المادة 169 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين حالات الهروب إذ يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوسين الذين استفادوا من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له .

وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أن هذه الحالات تتمثل في:

-المحبوس المستفيد من رخصة الخروج تحت الحراسة لمدة محددة) المادة 56 من قانون تنظيم السجون

-المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية المادة 104 من نفس القانون

-المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة المادة 110 من نفس القانون

-المحبوس المستفيد من إجازة الخروج المادة 129 من نفس القانون

-المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المادة 130من نفس القانون[1]

وهذه الحالات كلها عبارة عن أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية إما بصفة جزئية ، أو كلية وكل هذه الأنظمة تشكل ما يسمى بالبيئة المفتوحة.

ويكتمل الركن المادي لجريمة الهروب باسترداد المحبوس لحريته بغير الأصول القانونية أي دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون ، ولا عبرة بطول أو قصر استرداد الحرية غير القانونية ، ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هربه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات[2]

[1] -انظر المواد 56و 110 129,130 و 169 و104 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] -الدكتور محمد عوة عبد الجبور : المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض سنة3 199ص78

3- الركن المعنوي:

جريمة هروب المساجين جريمة عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بصفته ووصفه القانوني واتجاه إرادته إلى الإفلات من السجن أو من مكان الاحتجاز، فإن كان جاهلا بذلك انتفى عنصر العلم لديه وانتفى انصراف إرادته إلى الإخلال بإجراءات احتجازه.

كما لا يغير من صفته هذه حقيقة كونه بريئا من التهمة التي أوقف من أجلها طالما أن إجراءات توقيفه قانونية.

والنية في جريمة الهروب تتحقق بإرادة مغادرة المؤسسة العقابية ، ولا عبرة للباعث عن الهرب.

كما يتحقق هذا الركن حتى ولو لم يقصد الجاني تعطيل الإجراءات القضائية، كأن يقصد من الهرب زيارة أهله لوقت محدد كما لا تغير من توافر الركن المعنوي عودة المحبوس بعد فراره .دون عناء من جانب الضبطية القضائية

ويتخلف القصد الجنائي في حالات الفرار المؤقت الذي تتطلبه معايير السلامة وفي حالات الضرورة، فإذا شب حريق في السجن فإن ضرورة إنقاذ المحبوس لنفسه من خطر الموت أو الأضرار الجسمانية البليغة ، تخوله القيام بكسر الأبواب والهروب من السجن ، وفي هذه الحالة لا يعتبر ما قام به هربا معاقبا عليه جزائيا ، وتنتفي عنه كل مسؤولية إذا وضع نفسه تحت تصرف الحراسة بعد انتهاء حالة الضرورة.

المطلب الثاني العقوبة

أ – العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 188 من قانون العقوبات على جريمة هروب المساجين بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

ب – الظروف المشددة

نصت المادة 188 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة والتي تصبح من سنتين الي خمس سنوات اذا توفرت احد الظروف التالية:

استعمال العنف أو التهديد ضد الأشخاص ، أو بواسطة كسر النوافذ أو الأبواب أو الجدران.

ج – الشروع

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الهروب ويتحقق الشروع وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات بتوفر شرطين اثنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري [1].وهناك من يضيف شرطا ثالثا هو إمكانية تحقيق النتيجة

ويعد شروعا في جريمة الهروب البدء في تنفيذ الأفعال الإجرامية المتمثلة في الجهود التي يبذلها المحبوس من أجل الإفلات من الحراسة المفروضة عليه واسترجاع حريته والتي لا يتحقق فيها الهدف بسبب خارج عن إرادة المحبوس

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لهذه الجناية وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات من قانون العقوبات، ولا يعاقب على - المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح حسب المادة 30 من قانون العقوبات - . المحاولة إطلاقا في المخالفات وفقا للمادة31

د -قاعدة عدم ضم العقوبات السالبة للحرية:

القاعدة العامة تقتضي عدم جمع العقوبات السالبة للحرية في الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وذلك حسب المادة 35 من قانون العقوبات والتي تنص " : إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"

وتقدم الطلبات المتعلقة بجمع العقوبات أو بدمجها إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية. ويقدم الطلب من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه[2]

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة صراحة في المادة 189 من قانون العقوبات ،فتضم بذلك جنحة الهروب إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه ، وذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات ، وقد نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه [3]

1- الدكتور احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للاشغال التربوية سنة 2002 ص92

[2]-المادة 14 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق

[3]-الدكتور احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي سنة 2006- ، ص89

وكما قررت المادة 189 عقوبات عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم ا ولو انتهى الأمر بصدور مقرر بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى

المبحث الثاني: **جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم**:

نصت على هذه الجريمة المادة 190 من قانون العقوبات ونتولى دراستها في مطلبين أين نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة، وفي المطلب الثاني العقوبة المقررة له

المطلب الأول : **أركان الجريمة**

النص القانوني:

تنص المادة 190 من قانون العقوبات " : القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفوا إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة او اقتياد المسجونين الذين يترتب على إهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين[1]" يستفاد من هذه المادة أن أركان جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم تتمثل فيما يلي:

– 1الركن المفترض.

– 2الإهمال.

– 3النتيجة.

– 4العلاقة السببية.

– 5الركن المعنوي.

1–الركن المفترض

ويجب أن يتوفر في هذا الركن عنصرين وهما صفة المحبوس وصفة الجاني.

[1] - انظر نص المادة 190 من قانون العقوبات القسم الثالث جرائم الهروب المرجع السابق

أ – صفة المحبوس:

وهو الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي يهرب من الأماكن التي حددتها الدولة لحبسه.

ب – صفة الجاني:

جريمة الإهمال المسبب لفرار أو هروب محبوس هي جريمة الموظف العام المكلف بحراسة أو نقل المحبوس وقد عددتهم المادة 190 عقوبات وهم القواد الرؤساء ، أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو الجيش الوطني الشعبي أو من رجال الشرطة أو موظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين.

2- – الإهمال:

ويأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية ، وهي صورة من صور جرائم الامتناع والإهمال يشمل جميع صور الخطأ غير العمدي من رعونة أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة[1] فمجرد مخالفة القوانين والأنظمة أو الأوامر أو التعليمات الصادرة بموجبها دليلا على توفر الإهمال اذا وقع الهروب بمناسبة مخالفتها [2]

و في هذا نصت المادة 4 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون " يسهر رئيس المؤسسة شخصيا على تطبيق التعليمات المتعلقة بحفظ النظام والأمن بكل دقة"

فهو مسؤول نظاميا على الحوادث أو الفرار المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاته للأنظمة دون الإخلال بالمتابعات الجزائية التي يمكن أن يكون عرضة لها.

ويسري ما تقدم على الإطارات وأعوان إدارة التربية والمسجونين وإعادة تأهيلهم الاجتماعي الذين يعملون بالمؤسسة ويرتكبون مثل هذه المخالفات"

وتنص المادة 9 من نفس القرار على أنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي الهروب وخاصة فيما يتعلق بوضعية الأماكن وقفل أو سد منافذ المراكز أو الممرات أو إخلاء المعابر وطرق وجدران الحراسة وإنار تها

يحظر كل تهيئة أو تشييد من شأنه أن ينقص من أمن جدران السور"

1 - د .أبو البزيد علي المتيست : جرائم الإهمال ، دار الثقافة ، الإسكندرية. ، المرجع السابق، ص22

2- د .عودة عبد الجبور – المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 174

وتنص المادة 5 من القرار المؤرخ في 18 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ":يقوم أفراد حراسة الدور الأول خلال فترة الاحتباس بتفتيش القاعات والزنزانات ومختلف الأماكن التي يتردد عليها المساجين والمحددة من طرف مدير المؤسسة مسبقا ويراقبون أيضا أرضية وقضبان قاعات الاحتباس تحت مسؤولية رئيس الاحتباس" [1]

ويستفاد من هذه المواد أنه إذا لم يتم مراعاة القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بسير المؤسسات العقابية[2] وأدى إلى هروب المساجين فإنه يؤدي إلى مساءلة موظفي إدارة السجون جزائيا أما إذا لم يؤد الإهمال إلى الفرار فإنهم يتعرضون للمساءلة التأديبية فقط وتجدر الإشارة إلى أنه عدم مراعاة الأنظمة في حد ذاته مخالفة ونطبق بذلك المادة 459 من قانون العقوبات والتي تنص بأنه يعاقب بغرامه من 3000 إلى 6000 د.ج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف هذه المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

ويذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى افتراض الإهمال في حق الحراس وموظفي إدارة السجون بمجرد وقوع الهرب ، وعلى الحارس أو موظفي إدارة السجون إثبات عدم وقوع الإهمال من طرفهم ، أما المشرع الفرنسي فإنه لا يعاقب على الإهمال البسيط إلا إذا كان إراديا[4]

3-النتيجة

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 190 من قانون العقوبات الجزائري أن تتحقق نتيجة محددة وهي هروب المساجين أو تسهيل هروبهم ، فإذا لم تتحقق تلك النتيجة فلا قيام للجريمة مهما كانت درجة ، إهمال الحارس[5], ولا عقاب في الشروع على هذه الحالة لأنه لا يتصور وجوده في الجرائم غير العمدية.

4-العلاقة السببية

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر العلاقة السببية بين الإهمال والنتيجة المتمثلة في الهروب أو تسهيل هروب المساجين.

3-المادة 5 من القرار المؤرخ في 18 جويلية 2004 المتعلق بتجديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

4- النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، صدر بموجب القرار رقم 25 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1989

1 د .محمد عودة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 176

4-40- Michel véron, droit pénal op-cit, p 335

3- الدكتور عودة عبد الجبور – المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن المرجع السابق ، ص181

وتتوفر علاقة السببية فيما إذا كان نشاط الحارس المتصف بالإهمال قد أدى بمفرده إلى حدوث فرار المحبوس دون أن تتدخل معه أسباب أخرى سابقة أو معاصرة ، ولا عبرة بالأسباب اللاحقة لتحقيق النتيجة بالهرب ، ومحكمة الموضوع هي التي تستخلص توافر علاقة السببية بين الإهمال والنتيجة ، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا.

وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الإهمال المسبب لفرار المحبوس إذا انقطعت علاقة السببية بين الفعل المتمثل في الإهمال وبين الفرار أو تسهيله، كما تنتفي عند عدم ثبوت أي إهمال من جانب المكلف بأعمال الحراسة ، وتعتبر واقعة الهروب في هذه الحالة حادثا عارضا

5-الركن المعنوي:

جريمة الإهمال جريمة غير قصدية ، لا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي وإنما يشترط فقط حصول خطأ غير عمدي من طرف المكلف بالحراسة وأدى هذا الخطأ إلى الهروب أو تسهيل الهروب.

المطلب الثاني : العقوبة.

تعاقب المادة 190 عقوبات على جريمة الهروب بإهمال الحراس بالحبس من شهر إلى سنتين.

المبحث الثالث : جريمة التواطؤ على الهروب

النص القانوني:

تنص المادة 191 من قانون العقوبات " يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعنيين في المادة 190 هيأ أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري. ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح.

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضي بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1]."

وتنص المادة 192 عقوبات" كل من هيأ أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير

الأشخاص المبينين في المادة 190 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر

وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج حتى لو لم يتم الهروب.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج إذا كانت هناك رشوة الحراس أو تواطؤ معهم.

1-انظر نص المادة 191 من قانون العقوبات الجزائري القسم الثالث جرائم الهروب المرجع السابق

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح[1]."

يستفاد من هذين النصين أنهما متطابقين إذ المادة 191 تناولت التواطؤ على الهروب الذي يقع من الأشخاص المكلفين بحراسة واقتياد المساجين ، وتناولت المادة 192 التواطؤ الذي يقع من غير الأشخاص المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين لذلك ارتأينا دراسة جريمة التواطؤ في هذا المبحث ونتناول في المطلب الأول جريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة وفي المطلب الثاني نتناول جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين

المطلب الأول: جريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة.

ونصت على هذه الجريمة المادة 191 عقوبات ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر العناصر الآتية:

1-الركن المفترض ولابد من توافر عنصرين وهما صفة المحبوس وصفة الجانى

2-الركن المادى

3-الركن المعنوي

ونفصل هذه الاركان كما يلي

الفرع الأول : أركان الجريمة

– 1الركن المفترض.

ويشتمل على عنصرين:

أ-صفة المحبوس: وهو الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي نهائي

ب -صفة الجاني : وهم القواد أو الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو الجيش الوطني الشعبي أو من رجال الشرطة أو موظفوا إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المحبوسين.

– 2الركن المادي:

يتمثل التواطؤ في تهيئة أو تسهيل الهروب في تقديم يد المساعدة والعون للمساجين وقد يتم ذلك بترك الأبواب أو الأقفال مفتوحة لتسهيل الهرب، وقد يتم بعدم قيام الحراس بواجبات المنع من الهرب كأن يتغيبوا عمدا في لحظة يكون هذا التغيب قد أنتج تسهيلا على الهرب،

وكلمة التواطؤ الواردة في قانون العقوبات يقصد بها حسب القواميس الأبجدية" المشاركة" وهي موجهة لمن أوكل إليه القانون واجب القيام بنشاط إيجابي في ظروف معينة ، بمقتضى متطلبات

2- انظر نص المادة 192 من قانون العقوبات الجزائري القسم الثالث جرائم الهروب المرجع السابق

وظيفته ، فإذا كان بمقدور الحارس المنع من الهرب ووقف موقفا سلبيا من ذلك الواجب، دخل سلوكه السلبي ضمن مفهوم تهيئة الهرب.

وينطوي تحت مفهوم تسهيل الفرار جميع الأعمال التي تعد في حد ذاتها أعمالا تحضيرية لفرار المحبوس ، أي ما يمكن عده أعمال مساهمة تبعية لأي صورة من صور التدخل في ارتكاب جريمة الفرار ، ويرجع تقدير الأفعال إلى كونها سهلت أو هيأت الهرب إلى السلطة التقديرية .لقاضي الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا[1]

3-الركن المعنوي:

جريمة التواطؤ جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر لدى الجاني قصدان ، قصد عام وآخر خاص[2] ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة تسهيل أو تهيئة هرب السجين في عنصري العلم والإرادة.

وعنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي العام لجريمة التواطؤ على الهروب أن يعلم الجاني صفة من قدمت له أعمال المساعدة ، وبتعبير آخر أن يعلم الجاني بأنه يقدم المساعدة لأحد الاشخاص المسجونين ، فلا يتوفر عنصر العلم لدى من يقدم على تهيئة مغادرة مباني السجن لشخص يعتقد أنه مفرج عنه.

أما عنصر الإرادة اللازم لتوافر القصد الجنائي العام في تهيئة أو تسهيل هرب السجين هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي من شأنه أن يمد السجين بالإمكانات المادية والمعنوية والتي من شأنها تهيئة الهرب أو تسهيله.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في هروب السجين بحيث يجب أن يتوافر رابطة ذهنية ونفسية بين الفاعل في جريمة تهيئة الهرب أو تسهيله، والسجين الذي قدمت له أعمال العون والمساعدة وأن يعلم الجاني) المكلفين بحراسة أو اقتياد المساجين (بطبيعة فعله و الأفعال التي يرتكبها أو سيرتكبها السجين ، وأن يعلم بالنتيجة التي ستترتب على هذه الأفعال مجتمعة، و أن تتجه إراداته إلى إحداثها من خلال الأعمال المتمثلة في تهيئة هرب السجين أو تسهيله.

الفرع الثاني : العقوبة

– 1العقوبات الأصلية:

1- الدكتور محمد عودة عبد الجبور – المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، مرجع سابق. ص12

1-الدكتور محمد عودة عبد الجبور – المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، مرجع سابق .ص127

تعاقب المادة 191 عقوبات المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين على جريمة التواطؤ المفضي إلى الهرب من السجن بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

كما أوجبت المادة 193 عقوبات على الحكم على الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها

2-العقوبات التكميلية:

و نصت على هذه العقوبات المادتين 194 وهي على سبيل الجواز و المادة 191 عقوبات وهي عقوبات علي سبيل الوجوب.

و نصت المادة 194 على أنه يجوز أن تطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بالحبس لمدة تتجاوز ستة أشهر لجريمة التمكين أو الشروع فيه ويجوز أن يقضي عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذه الحقوق نصت عليها المادة9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل في:

1-العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أوشاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها[1]

أما المادة 191 عقوبات أوجبت حرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر

3-الظروف المشددة

نص المشرع على ظرف تشديد وحيد يتمثل في تقديم السلاح ، ويعاقب عليها المشرع بعقوبة مضاعفة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 191 عقوبات ، أي تكون العقوبة من4 سنوات إلى 10سنوات،وهي عقوبة جوازية وكان من الاجدر علي المشرع جعلها عقوبة وجوبية لان حمل السلاح له تأثير على نفسية الجاني إذ يشعر بالقوة والقدرة على تنفيذ سلوكه الإجرامي، ويمكن التمييز

1-انظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري

بين نوعين من السلاح ، السلاح بطبيعته وهو السلاح الناري، كالمسدس والبندقية أو السلاح القاطع كالسيف والخنجر.

أما السلاح بالاستعمال فيتمثل في الآلات الحادة التي تستعمل في الحياة العادية، وتصلح كوسيلة للاعتداء كالسكاكين والمقصات العادية، ولا تعتبر هذه الآلات سلاحا إلا إذا استعملت[1]

4-الشروع والاشتراك:

أ – الشروع : وتطبق فيه القواعد العامة المقررة لجريمة الشروع إذ يجب توفر شرطي البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري ، فمن يبدأ أو يشرع في تهيئة أو في تسهيل هروب المساجين دون أن تتحقق النتيجة ، يكون مرتكبا لجريمة المحاولة على الهرب وفقا للمادتين 30 و191 من قانون العقوبات ، وبالتالي يتعرض لنفس العقوبات الواردة في نص المادة 191 سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

ب – الاشتراك : الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية ، وقد عرفت المادة42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الآتي " : يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

ويستفاد من هذه المادة أن أركان الاشتراك هي:

1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للاشتراك.

2- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 قانون عقوبات وهي المساعدة أو المعاونة وهو الركن المادي للاشتراك.

3 .- العلم وهو الركن المعنوي للاشتراك"[2]

ولا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي[3]

كما قررت المادة من 44 من قانون العقوبات على أنه يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة.

غير أن المشرع في المادة 191 قانون عقوبات خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 42و 44 قانون عقوبات إذ استثنى هذه الجريمة من شرط العلم بحيث قرر العقاب حتى ولو لم يكن

الدكتور عبد الله سليمان ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزائر دون تاريخ - ص201

1-الدكتوراحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص148

2-الاجتهاد القضائي ص 59 ،د- احسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية بدون سنة اصدار ، ص2

المسجون عالما بالتواطؤ وأن الفرار لم يتم أو لم تقع محاولته بتاتا ، وأن المساعدة اقتصرت على سلوك الحارس سلوكا سلبيا بأن تعمد عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهروب.

و ما نلاحظه ان المشرع قرر للمكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين في جريمة التواطؤ عقوبة أشد من تلك التي خصصها للهارب.

المطلب الثاني : جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة

نصت على هذه الجريمة المادة 192 عقوبات ونتناولها في فرعين الأول نستعرض فيه العناصر المكونة للجريمة والثاني العقوبة

الفرع الأول:أركان الجريمة:و تتمثل في

أ-الركن المفترض ويتعلق بصفة الجاني

ب-الركن المادي

ج-الركن المعنوي

ونفصل هذه الأركان كمايلي

أ-الركن المفترض:

وهو الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي يهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التي خصصتها الدولة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ب-الركن المادي:

وفقا للمادة 192 من قانون العقوبات فالركن المادي يتمثل في تهيئة أو تسهيل الهروب ويعني ذلك تقديم يد المساعدة والعون على ارتكاب جريمة الهروب، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة[1] كتزويد الجاني بملابس للتخفي من أجل مغادرة الاماكن المحتجز بها أو تزويده بالحبال التي تمكنه من التسلق أو بتقديمه معلومات للسجين عن كيفية الهرب والإفلات دون الاصطدام بالحراس ، وقد تكون المساعدة معاصرة للهرب كالقيام بتلهية الحارس بقصد تمكين المحبوسين من الهروب.

وقد تكون المساعدة لاحقة ومتممة للجريمة كتحضير سيارة للمحبوس لاستخدامها في الهرب لحظة القفز من الأسوار.

والمساعدة على الهروب قد تصدر من الأشخاص الذين لهم حق زيارة المسجون كأفراد عائلته أو وصيه أو المتصرف في أمواله أو مدافعه أو قنصله[2].

1-د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص156

2-المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون المرجع السابق

وقد تصدر المساعدة من سجين لزميله السجين [1], وقد تكون من مورد المواد الغذائية للمؤسسة العقابية، وقد تكون من الأشخاص المكلفين برفع القمامة.

وفي كل الأحوال ومهما كانت طريقة المساعدة فإن المشرع الجزائري يعاقب على ذلك حتى ولو لم يتم الهرب فعلا.

ج -الركن المعنوي:

جريمة التواطؤ من الأشخاص غير المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين جريمة قصدية يشترط لقيامها توافر لدى الجاني قصد جنائي عام وآخر خاص.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يقدم المساعدة والمعاونة، إلى أحد الأشخاص المسجونين بمقتضى حكم أو أمر قضائي.

واتجاه إرادته الجاني إلى السلوك الذي من شأنه أن يمد المحبوس بالإمكانات المادية والمعنوية والتي من شأنها تهيئة أو تسهيل هروب السجين. [2]

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الجاني في تحقيق النتيجة المتمثلة في هروب السجين.

الفرع الثاني :العقوبة

1- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 192 من قانون العقوبات على التواطؤ الصادر من الأفراد العاديين بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج[3].

2- العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 194 عقوبات وتطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بالحبس مدة تتجاوز ستة أشهر من أجل جريمة التمكين أو الشروع في الهروب إذ يجوز أن يقضي عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حقه أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

3- الظروف المشددة:

نص المشرع في المادة 192 قانون عقوبات على ظرفين مشددين وقرر لكل واحد منهما عقوبة خاصة به.

فإذا تمت الجريمة عن طريق رشوة الحراس أو التواطؤ معهم فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج.

3-الدكتور محمد عودة عبد الجبور ، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 123 و124

1-الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص158

2-انظر نص المادة 192 من قانون العقوبات القسم الثالث جرائم الهروب المرجع السابق

أما إذا تمت الجريمة عن طريق تقديم سلاح فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج.

كما أوجبت المادة 193 عقوبات على الحكم على الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.

4- الشروع:

يعاقب القانون على الشروع في جريمة التواطؤ علي الهروب الصادر من غير المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين وفقا للمادتين 30 و 192 من قانون العقوبات[1]

3-انظر نص المواد 30 و 194 من قانون العقوبات المرجع السابق

خاتمة :

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العقابية أن مسيري المؤسسات العقابية يؤدون وظائف سامية و نبيلة في المجتمع إذ يقومون بالاشراف على إدارة المؤسسات المكلفة بتربية و إعادة الادماج الاشخاص الخارجين عن ملة المجتمع، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن العمل المؤدى من طرفهم بتميز باصعوبة و الخطورة في نفس الوقت لكونهم يقومون بجل أعمالهم داخل أماكن مغلقة ، و يتعاملون مع أشخاص معينين و هم الاشخاص الذين أودينو بارتكابهم باخطاء في حق المجتمع، و كل هذا لا يعفي مسيري المؤسسات العقابية من المسائلة الجزائية في حالة ارتكابهم للجرائم التي يعاقب عليها القانون سواءا بقصد او بدون قصد، و بالتالي فهم معرضون للمسائلة الجزائية في حالة ارتكابهم لجرائم تمس بحقوق المحبوس و كذلك في حالة هروب المحبوس من المؤسسة العقابية باهمالهم او تواطؤهم و كذلك باعتبارهم موظفين عمومين فانهم معرضون لجميع الجرائم المتعلقة بالموظفين العموميين.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1د/أحسن بوسقيعة -**الوجيز في القانون الجزائي العام** -الديوان الوطني للأشغال التربوية2002

2-د/أحسن بوسقيعة -**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** -الجزء الثاني -دار هومة2004

3- .د/احسن بوسقيعة -**التحقيق القضائي** -دار هومة2006

4-د /احسن بوسقيعة -**قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** -منشورات بيرتي2006

5-د/ابواليز يد علي المتيت -**جرائم الإهمال** -دار نشر الثقافة -الإسكندرية دون لتاريخ.

6- د/عبد العزيز قادري -**حقوق الإنسان والقانون الدولي و العلاقات الدولية**،المحتويات و الآليات - دار هومة - دون التاريخ

7- د/عبد الله سليمان **-قانون العقوبات**، القسم الخاص -الجزائر دون تاريخ..

8- د/علي عبد القادر القهوجي -**علم الإجرام و علم العقاب** -الدار الجامعية . دون تاريخ.

9 - د/محمد بشير الشافعي -**قانون حقوق الإنسان** – دار الفكرالعربي، دون تاريخ.

10- د/محمد عودة عبد الجبور **-المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء**، في القانون المقارن -دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و .التدريب بالرياض1993

11- د/عبد الرحميم صدقي -**قانون العقوبات**، القسم الخاص.القاهرة -الطبعة .الثالثة1987

ب -المؤلفات باللغة الفرنسية

1/- Bernard Bouloc- pénologie-DALLOZ paris 1991.

véron- **Droit Pénal Spécial** 8 edition- paris 2000

ج -المراجع القانونية:

1-دستور 22 سبتمبر1976

-2 دستور 23 فبراير1989 .

3- دستور 30 ديسمبر 2020

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

5- قانون 21-14 المعدل و المتمم الامر رقم 66 -156، المتضمن **قانون العقوبات**.

6- الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون الاجراءات الجزائية** -

7- المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28صفر عام 1412 الموافق ل 7 سبتمبر 1991 **المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون** .

8 -المادة 171 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005 ، يتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** –

9- المرسوم رقم 88-148 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 26 يوليو سنة 1988م **يتضمن المحاسبة في مؤسسات السجون على انه نؤول مهام الأمر الثانوي بالصرف** ، انتقالا وفي انتظار تنفيذ الحاكم المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه في إطار العام لإقرار القوانين الأساسية الخاصة وفقا للمرسوم 58-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 إلى مديري مؤسسات إعادة التأهيل و التربية الذي يعينه وزير العدل .

10- القانون رقم 06 -01، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، المؤرخ في 20 فبراير 2006

. 11- الأمر 06-03 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**،

12- القرار رقم 25 الصادر بتاريخ/ 01 ديسمبر 1989 **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.**

13- القرار المؤرخ في 18 جويلية 2004 المتعلق **بتجديد نظام الحراسة بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل**

د - النشريات الدورية والمذكرات.

1-الأستاذ عمار رزيق **إنظمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان** لسنة1966 مجلة، العلوم الاجتماعية والإنسانية،العدد5 سنة1996

2- كرميش شيرين – **حماية حقوق الإنسان بين التشريع والواقع** -مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء2003 .

3- خير الدين زيوي، **ادماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي** طبقا لدستور 1996، رسالة ماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، الجزائر 2003.

-4 الدكتور أحمد خروع – **محاضرات في حقوق الإنسان** -كلية الحقوق – الجزائر 2003.

الفهرس

مقدمة 01

الفصـــــل التمهيدي: الجرائم الماسة بحقوق المحبوس بوجه عام..... 06

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار المواثيق الدولية.....06

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....06

المطلب الثاني: الإعلان العالمي للحقوق الانسان07

المطلب الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية08

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار الدساتير الجزائرية.....09

المطلب الأول: دستور 1963.....09

المطلب الثاني: دستور 1976.....10

المطلب الثالث:دستور 1989.....10

المطلب الرابع:دستور 1996.....11

المطلب الخامس: دستور 202012

المبحث الثالث:الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في اطارالتشريعات العادية12

المطلب الاول:في قانون العقوبات الجزائري12

المطلب الثاني : قانون الاجراءات الجزائية15

المطلب الثالث :قانون تنظيم السجون 05-04.....17

الفصل الأول : الجرائم المتعلقة بالفساد21

المبحث الاول : جريمة الرشوة21

المطلب الأول: جريمة الرشوة السلبية22

الفرع الاول: اركان الجريمة22

الفرع الثاني : العقوبة.....25

المطلب الثاني: جريمة الرشوة الايجابية26

الفرع الاول : اركان الجريمة27

الفرع الثاني : العقوبة27

المبحث الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها علي نحو غير شرعي.....28

المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات28

الفرع الأول: اركان الجريمة.....28

الفرع الثاني: العقوبة30

المطلب الثاني: جريمة استعمال الممتلكات علي نحو غير شرعي31

الفرع الاول: اركان الجريمة31

الفرع الثاني: العقوبة32

المبحث الثالث : جرائم الصفقات العمومية32

المطلب الأول: جرائم ابرام صفقات مخالفة للتشريع32

الفرع الأول: اركان الجريمة33

الفرع الثاني: العقوبة36

المطلب الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....37

الفرع الأول: اركان الجريمة37

الفرع الثاني:العقوبة.....38

الفصل الثاني : الجرائم الخاصة بالمسيرين في إدارة النزلاء39

المبحث الاول: جريمة هروب المحبوسين39

المطلب الاول: اركان الجريمة39

المطلب الثاني: العقوبة43

المبحث الثاني: جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم.....45

المطلب الاول: اركان الجريمة45

المطلب الثاني: العقوبة48

المبحث الثالث: جريمة التواطؤ علي الهروب48

المطلب الاول: جريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة49

الفرع الاول: أركان الجريمة49

الفرع الثاني: العقوبة50

المطلب الثاني: جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة53

الفرع الاول: أركان الجريمة53

الفرع الثاني: العقوبة54

الخاتمة56

المراجع57

الفهرس.....60

.